


Distr.: Limited
12 April 2021
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.



- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء .
- 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها .
- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين .
- 16- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح⁽¹⁾

- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- سُتعرض على اللجنة الفرعية مذكرتان من الأمانة تتضمنان معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/115 و A/AC.105/C.2/116).
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- اتفقت الجمعية العامة، في قرارها 92/75، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، على أن تدعو الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، طيلة مدة خطة العمل المتعددة السنوات في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50، حتى عام 2020، وفقاً لأسلوب العمل المعتمد (A/AC.105/1122)، الفقرة 73، والفقرتان 4 و 8 من المرفق الأول).
- وسُتعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50" النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/L.313).

6- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
- اتفقت الجمعية العامة، في قرارها 92/75، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

(1) لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

وكانت اللجنة الفرعية قد وافقت، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام 2000، على ألا ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة 108). وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.23)، و A/AC.105/865/Add.24، و A/AC.105/865/Add.25، و A/AC.105/865/Add.26، ومذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.13)، و A/AC.105/1039/Add.14، و A/AC.105/1039/Add.15، و A/AC.105/1039/Add.16، و A/AC.105/1039/Add.17، ومذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.7)، و A/AC.105/1112/Add.8، و A/AC.105/1112/Add.9، و A/AC.105/1112/Add.10، ومذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أي حالة عملية من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.1)، وإضافة إلى تقرير الأمانة تتضمن خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/769/Add.1).

7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

عملاً بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرة 11)، ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وستُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وماليزيا والهند واليابان، تتضمن تقريراً عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان المبادرة الوطنية لتشريعات الفضاء التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318).

8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/75/20، الفقرة 11). وستُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، المعقود في إسطنبول، تركيا، من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 (A/AC.105/1222).

وستُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/AC.105/1242).

9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والستين، على أن يُدرج بند منتظم بعنوان "دور اللجنة وأساليب عملها في المستقبل" في جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية

العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)). وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بعنوان "الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين" (A/AC.105/C.1/L.384).

10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرة 11).

11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي
ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرة 11).

12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء
ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرة 11).

13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة
ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرة 11).

14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها
ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرات 6 و 7 و 11).

وأقرت اللجنة في دورتها الثانية والستين ترشيح بلجيكا واليونان لأندريه ميشتال (بولندا) كميّسر للمشاورات، وستيفن فريلاندر (أستراليا) كنائب له، وذلك لقيادة المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية التاسعة والخمسين (A/74/20، الفقرة 258). وسيعرض على اللجنة الفرعية مشروع خطة للمشاورات غير الرسمية المقررة والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة (A/74/20، الفقرة 259).

وستُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بشأن اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/L.315).

15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

سوف تقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الندوة

عملاً بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرتان 8 و9)، يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية. وسوف تُعقد ندوة عن موضوع "قانون الفضاء من أجل الاقتصاد الفضائي العالمي" بعد ظهر يوم 8 حزيران/يونيه 2021.

المرفق

تنظيم الأعمال

- 1- وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السنتين على نحو لا يشكل سابقة لأي تنظيم للأعمال المقبلة، ومع مراعاة الحالة الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية التي ترتبت عليها آثار متعددة الجوانب لم يسبق لها مثيل.
- 2- ونظرا للقيود المفروضة على السفر والاجتماع بسبب الجائحة، ستُعقد الدورة في شكل هجين. وإذا حالت أي قيود تُفرض نتيجة حدوث تطورات متصلة بالجائحة دون عقد الدورة في هذا الشكل، سيعقد رئيس اللجنة الفرعية مشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم الأعمال من خلال قرار جديد.
- 3- وستقتصر الجلسات التي تُعقد فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ساعتان يوميا طوال مدة الدورة.
- 4- ويجوز وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 3، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وينبغي أن تقتصر مدة البيانات على سبع دقائق. وينبغي أن ينبه الرئيس الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصص، وأن يتدخل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء سبع دقائق.
- 5- وستقوم الأمانة بتحميل البيانات، المقدمة تطوعا من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 6- وعملا بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرات 30-32)، سيجتمع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" خلال الدورة السنتين للجنة الفرعية، وستوفر له خدمات الترجمة الشفوية. وستعرض على الفريق العامل ورقة عمل مقدمة من مكتبه عن مشروع منقح لخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها (A/AC.105/C.2/L.316).
- 7- وقد وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد خلال الدورة أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح. وتُقدّم خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الرسمية التي تعقدتها الأفرقة العاملة. وستُعقد الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية التي تُجرى في إطار بنود جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، دون خدمات ترجمة شفوية. وسيُراعى في ترتيب هذه الاجتماعات غير الرسمية تجنب التداخل بين مواعيدها، إلى أقصى حد ممكن.
- 8- ويجوز تقديم العروض الإيضاحية بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبالنظر إلى محدودية ساعات الاجتماع التي تُوفر فيها كامل خدمات الترجمة الشفوية في الدورة السنتين، ستُقدّم العروض الإيضاحية دون ترجمة شفوية، وستحدّد مواعيدها من الساعة 10 إلى 11 صباحا ومن 17 إلى 18 مساء (بتوقيت فيينا). وينبغي أن تكون هذه العروض الإيضاحية ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية، وألا تتجاوز مدتها 12 دقيقة. وسوف تُنبّه الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصص، وسيوقف تقديم العرض الإيضاحي بعد انقضاء 12 دقيقة.

9- ويجوز لوفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة في غضون أسبوع واحد من اختتامها.

10- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وسيُعتمد رسمياً في الجلسة الأولى للجنة الفرعية. ويجوز للجنة الفرعية أن تقرر أي تغييرات أخرى في الجدول الاسترشادي في موعد لا يتجاوز 48 ساعة قبل بدء الجلسة المقررة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)التاريخ
صباحا (11/00-13/00 بتوقيت فيينا)

استراحة (13/00-15/00 بتوقيت فيينا) بعد الظهر (15/00-17/00 بتوقيت فيينا)

الأسبوع 31 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021

- الاثنين،
31 أيار/مايو
البنء 1- إقرار جدول الأعمال
البنء 2- كلمة الرئيس
البنء 3- تبادل عام للآراء

اجتماع غير رسمي للفريق العامل
المعني بخطة "الفضاء 2030"

- البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي
وتطبيقها^(ب)
البنء 14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة
باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

- الثلاثاء،
1 حزيران/يونيه

البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة
بالفضاء الخارجي وتطبيقها^(ب)اجتماع غير رسمي للفريق العامل
المعني بحالة معاهدات الأمم
المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء
الخارجي وتطبيقها

- البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 6 (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده^(ج)
البنء 6 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
البنء 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في
الفضاء

مشاروات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء

واستخدامها

اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة
الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- الأربعاء،
2 حزيران/يونيه

البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 6 (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده^(ج)
البنء 6 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض
واستخدامهاجتماع غير رسمي للفريق العامل
المعني بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده

- البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
فيما يتعلق بقانون الفضاء
البنء 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل
الصغيرة

البنء 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة
حركة المرور في الفضاءاجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده

- الخميس،
3 حزيران/يونيه

البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاءاجتماع غير رسمي للفريق العامل
المعني بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده

- البنء 3- تبادل عام للآراء
البنء 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
في الأغراض السلمية

اجتماع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030"

التاريخ	صباحا (11/00-13/00 تنقيت فيينا)	استراحة (13/00-15/00 تنقيت فيينا)	بعد الظهر (15/00-17/00 تنقيت فيينا)
الأربعاء، 9 حزيران/يونيه	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالقضاء الخارجي وتطبيقها اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بتعريف القضاء الخارجي وتعيين حدوده	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بخطة "القضاء 2030"	اعتماد التقرير الموجز للفريق العامل المعني بخطة "القضاء 2030"
الخميس، 10 حزيران/يونيه	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	
الجمعة، 11 حزيران/يونيه	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	

- (أ) اتفقت لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأعراس السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20)، الفقرة 169 (ب)).
- (ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالقضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 95/75، أثناء الدورة للنظر في البند 5. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 5 يوم الأربعاء 9 حزيران/يونيه، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف القضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 95/75، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند 6 (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 (أ) يوم الأربعاء 9 حزيران/يونيه، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.